الفصل السابع

جهود المجتمع الدولي في مجال مكافحة الإرهاب

في مواجهة هذا العدو للمجتمع الدولي قامت الدول منفردة أو ضمن تكتلات إقليمية بوضع تشريعات وقوانين لمعاقبة كل من يتبنى هذا العمل أو يدعمه كما قامت الأمم المتحدة بإصدار قرارات تدين الأعمال وتشجبها وتحدد من ينطوي تحتها، إلا أنه ينبغي الإقرار بداية بأن هذه الجهود لم تحقق المرجو منها ويرجع سبب ذلك أنها جهود متفرقة لا تجمعها سياسة موحدة كما يوجد فيها الكثير من التناقضات لاختلاف المصالح فقبل أن يكون هناك جهود لمكافحة الإرهاب تذهب ادراح الرياح يجب أن يكون هناك جهود لاتحاد هذه الجهود للوصول إلى تحديد ماهية الإرهاب لدى جميع الأطراف وتوحيده ومحاربته من مبدأ واحد ومن خندق واحد والتي تؤدى بدورها للوصول لنتائج ايجابية على المستوى الدولي.

و من الممكن تناول هذا المحور الهام من الدراسة من خلال عدد من الأبعاد وذلك على النحو التالي:

أولاً: تطور الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب:

يلاحظ بداية أن الحرب على الإرهاب كانت قديمة منذ فجر التاريخ، ففى عام (1280) قبل الميلاد أبرمت اتفاقية بين (رمسيس الثاني) ملك مصر وبين الحيثيين يتعهد الكل فيها بتسليم من يفر من المجرمين إلى أي من الدولتين وعلى مثل هذه الاتفاقية قامت محاربة الإرهاب في ذلك الوقت.

وفي العصور الحديثة جاءت بعض الجهود الدولية في مجال مكافحة الإرهاب حيث يمكن القول بأن التعاون الدولي في هذا المجال بدأ في أوائل القرن العشرين عندما تعددت أطراف هذه الجرائم وتنوعت ضحاياها وارتبطت بجرائم عديدة أخرى. ومن

أجل التخفيف من آثار هذه الجرائم الخطيرة تضافرت الجهود الدولية لمكافحتها ومعالجة أسبابها ومعاقبة مرتكبيها بهدف تعزيز السلام وتدعيمه بين الشعوب ، وقد عقد لهذا الغرض المؤتمرات التالية :

1. **مؤتمر وارسو** : انعقد عام (1927 م) وتم فيه إدراج الإرهاب السياسي ضمن جرائم القانون ضد الشعوب .
2. **مؤتمر بروكسل** : انعقد عام (1930 م) وجاء فيه أن الإرهاب السياسي هو الجرائم التي تعارض التنظيم الاجتماعي لكل دول العالم .
3. **مؤتمر باريس** : انعقد عام (1931 م) وقد اعتبر جرائم تفجير القنابل وغيرها ضمن جرائم الإرهاب التي تهدف إلى تدمير المؤسسات السياسية للمجتمعات .
4. **مؤتمر مدريد** : انعقد عام (1933 م) وتناول قضايا النهب والتخريب واستخدام العنف .

وقد انعقدت غير هذه المؤتمرات التي كانت مقدمة للتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب والتي اتخذت شكلا أكثر جدية بعد عام (1972م) وتعتبر جرائم الإرهاب أبرز الأركان القانونية للرعب والفزع والخوف والذي تحرمه كافة القوانين في العالم .

وفي الآونة الأخيرة تزايدت الأعمال الإرهابية وشملت كل أنحاء العالم وأصبح من الضروري مواجهته بجهد جماعي تبذله كل دور العالم . ويمكن تلخيص الأسباب التي دعت إلى التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في خطورته وارتفاع معدلاته واتخاذه طابعا دوليا وغير ذلك وذلك كما يلي :

أ. خطورة الإرهاب:

يعتبر المجرم الإرهابي أكثر خطورة على المجتمع من مجرمي القانون العام وذلك للأسباب الآتية:

(1) صعوبة التعرف على شخصية المجرم الإرهابي.

(2) يختار الإرهابيون ضحاياهم بعشوائية ولذلك تتسم الأعمال الإرهابية بالمفاجأة ويكون أغلب ضحاياها من الأبرياء غير المقصودين بالفعل الإرهابي.

(3) سهولة إفلات الإرهابي من العقاب مما يشجعه على الاستهانة بالقانون وارتكاب المزيد من الأعمال الإرهابية.

(4) دناءة البواعث المحركة للإرهاب.

ب. ارتفاع كمية ونوع الأعمال الإرهابية:

لقد بلغت الجرائم الإرهابية حد العالمية وتصدرت الإجرام العصري وأصبحت بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر (2001م) الشغل الشاغل للعالم كما أن الارتفاع الكمي والمستمر لأعداد هذه الجرائم قد زاد من أنواعها وتراوح بين خطف الطائرات واحتجاز الرهائن ونسف الطرق ونشر الأوبئة وغير ذلك.

ج. التعاون بين عناصر الإرهاب والجريمة المنظمة:

لم يعد هنالك ما يميز الإرهاب عن الجريمة المنظمة غير الباعث المحرك للسلوك الإجرامي، في كلا هذين النوعين من الجرائم، ويتخذ التعاون بين الإرهاب والجرائم المنظمة عدة صور منها تبادل الخبرات الإجرامية وتبادل العناصر البشرية حيث توفر عصابات الجريمة المنظمة لعناصر الإرهاب ما تحتاجه من مال وسلاح ومعدات لازمة

لتنفيذ عملياتها الإرهابية وفى المقابل تقدم العصابات الإرهابية للجريمة المنظمة الحماية المسلحة أو العنف .

ثانيًا: الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب:

إن بيان الدواعي والأسباب التي تحمل الدول على التعاون في مجال مكافحة الإرهاب لا يكفى بل يجب أن يقترن ذلك بتوضيح المظاهر التي ينبغي أن يصاغ فيها هذا التعاون ليأتي بالنتائج المرجوة في الحد من ظاهرة الإرهاب .

وتتجلى مظاهر التعاون الدولي في عدد من النقاط التالية :

1. تسليم المجرمين الإرهابيين:

إن الوقوف عند حد النصوص القانونية المقررة في التشريعات الداخلية لكل دولة قد يحول دون محاكمة عناصر الإرهاب ولا سبيل لتجاوز هذه العقبات سوى إبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية وتضمينها نصوصا صريحة تقضى بإلزام الدول الأطراف بتسليم من يوجد على أراضيها من إرهابيين حيث تطلب دولة أخرى موقعة على الاتفاقيات تسليمهم إليها لمحاكمتهم عن جرم ارتكبوه فوق أراضيها أو تنفيذ حكم قضائي نهائي صادر بعقوبة ضدهم .

2. التعاون الأمني:

إن الإرهاب لا وطن له ولا هوية محددة لمرتكبي جرائمه ولذلك تكون أثارة متناثرة في دول متفرقة متباعدة ولا سبيل إلى اكتمال الصورة الموصلة إلى تحديد هوية ووجهة العناصر الإرهابية سوى بتجميع تلك الآثار المتناثرة التي يخلفها الإرهابيون وراءهم وهو ما يتعذر تحقيقه إلا بالتعاون الجاد بين الأجهزة الأمنية في الدول التي يتخذ الإرهابيون من أراضيها مسرحا بتنفيذ عملياتهم الإرهابية ولو كانت موجهة في

النهاية إلى دول بعينها وأكثر ما يتجسد فيه هذا التعاون الأمني هو مجال "الأنظمة المعلوماتية" التي تزود أجهزة الأمن في الدول المعنية بالإرهاب بالأجهزة النظيرة لها في الدولة المعتدى على أمنها وسلامتها او المهددة بخطر هذه الاعتداء بكل ما في جعبتها من معلومات تفيد في التوصل إلى كشف هوية الإرهابيين وأماكن اختفائهم وما يخططون ويدبرون له من عمليات مستقبلية.

3. التعاون القضائي:

يمكن للدول أن تتعاون قضائيا ويصل التعاون القضائي بين الدول في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية إلى أوجه عندما توافق دولة على نقل اختصاصها القضائي بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية إلى دولة أخرى يوجد هذا المتهم في أراضيها متى كانت هذه الجريمة معاقبا عليها في قانون هذه الدولة الأخيرة والتي تجرى محاكمته وفقا لأحكام قانونها الوطني.

4. تجريم الإرهاب في التشريعات الداخلية للدول:

يقتضي ذلك أن يكون لزاما على المشرع الداخلي في كل دولة أن يضمن قوانينه نصوصا تقرر بسط أحكامها الخاصة بحماية امن وسلامة الدولة ضد العمليات الإرهابية في كافة أرجاء العالم مع التأكيد على أن السمة الدولية المميزة للإرهاب لابد وان تقابل بسمة نظيره في وسيلة وطرائق مكافحة هذا النوع من الإجرام وبدون تعاون جاد وصادق بين كافة الدول فإنه لا أمل يرجى من وضع حد لظاهرة الإرهاب العالمية ذلك أن الجهود التي تبذلها الدول فرادى يجعل هذه الجهود تذهب سدى مما يقوى من خطورة الإرهاب.

لقد سعى المجتمع الدولي سواء من خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية أو من خلال الدول إلى القيام بدور في مجال مكافحة الإرهاب باعتباره خطرا يهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي وليس قاصرا على دولا بعينها .

و من هنا يمكن التعرض لأهم الجهود الخاصة بمكافحة الإرهاب وذلك كما يلي :

1. جهود الأمم المتحدة :

لقد اتخذ التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب شكلاً رسميًا حين تبنته المنظمة الدولية والمنظمات الإقليمية الأخرى وقد بذلت الأمم المتحدة جهودا متواصلة لمكافحة الإرهاب تمثلت في عدد من القرارات والمؤتمرات واللجان وقد ازداد نشاط الأمم المتحدة بهذا الخصوص منذ عام (1973) حين كثفت حملتها ضد الإرهاب الدولي وانتقلت من مرحلة الإدانة والشجب إلى مرحلة أكثر عمقًا وشمولاً وذلك من خلال تناول الإرهاب بمختلف صوره وأشكاله وتلمس الظروف والأسباب التي تؤدي إليه . وتتمثل أهم تلك الجهود فيما يلي :

أ. جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة :

قامت الجمعية العامة بالعديد من الجهود في مجال مكافحة الإرهاب حيث أصدرت العديد من القرارات والتي يمكن التركيز على قرارين هامين وهما القرارين (30.34) والذي صدر عام (1972) والإدانة التي صدرت كرد فعل على أحداث الحادي عشر من سبتمبر (2001) .

1. القرار رقم (3034) صدر في يوم 18/ 12/ 1972 الذي أبدت فيه الجمعية العامة قلقا شديدا إزاء تزايد أعمال الإرهاب الدولي وحثت الدول عل إيجاد حلول عادلة وسلمية تسمح بإزالة الأسباب الكامنة وراء أعمال العنف وأكدت الجمعية في قرارها حق جميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية أو عنصرية أو غيرها من

أشكال السيطرة الأجنبية في تقرير المصير والاستقلال وأيدت شرعية كفاحها طبقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة كما أدانت الجمعية أعمال القمع والإرهاب التي تلجأ إليها الأنظمة العنصرية أو الأجنبية لحرمان الشعوب من حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال وحقوق الإنسان الأخرى وحرياتهم الأساسية .

ومن ثم أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 3034 المؤرخ في ديسمبر سنة 1972 بإنشاء لجنة خاصة معنية بالإرهاب الدولي وتشكلت اللجنة من 35 دولة منها الدول العربية والإسلامية وهي(تونس ـ الجزائر ـ اليمن ـ سوريا ـ إيران ـ تركيا) وتفرعت عن هذه اللجنة عدة لجان :

ـ اللجنة الأولى تختص بتعريف الإرهاب الدولي .

ـ اللجنة الثانية تختص بدراسة الأسباب الكامنة وراء تفشى ظاهرة الإرهاب الدولي .

ـ اللجنة الثالثة خاصة ببحث التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الإرهاب الدولي .

ولم تتوصل اللجنة الفرعية إلى تعريف محدد للإرهاب يتفق عليه الجميع بالرغم من إيمانها العميق بأن الإرهاب الدولي يشكل تهديداً لأمن وسلامة واستقرار المجتمع الدولي واستفزازا خطيرا للمشاعر الإنسانية وانتهاكا صارخا لتراث البشرية .

2. قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والخمسين التي عقدت في الربع الأخير من عام 2001 بإدانة العمليات الإرهابية التي فجرت مركز التجارة العالمي بنيويورك ودمرت واجهة مبنى وزارة الدفاع الأمريكية وذلك بعد المناقشة العامة التي أجرتها الجمعية العامة في الفترة من 1 إلى 5 أكتوبر سنة 2001 والتي أعربت فيها الدول عن التزام بمكافحة الإرهاب بعد تنديدها بالعمليات الإرهابية .

ب. لجان الأمم المتحدة :

لم تكتف الأمم المتحدة بالقرارات والإدانة بل كونت اللجان وأوكلت إليها مهام مكافحة الإرهاب ومن هذه اللجان لجنة مكافحة الإرهاب التي تختص بمتابعة قيام الدول من خلال منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية وتحريم قيام رعايا الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها في أرضها لاستخدامها في تمويل الأعمال الإرهابية وتجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية للأشخاص الذين يرتكبون الأعمال الإرهابية أو يشرعون في ارتكابها أو يشتركون في ارتكابها .

2. المواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب :

نظراً لخطورة الإرهاب علي السلام العالمي فقد اهتمت بمكافحته وعلاج أسابه العديد من المنظمات الدولية وهو اهتمام تعود جذوره إلى ما قبل الحرب العالمية الثانية حين انعقد أول مؤتمر لتوحيد قانون العقوبات في وارسو (1927م) ثم توالت المؤتمرات وأصدرت المواثيق وعقدت الاتفاقيات، ولا تزال هذه المؤتمرات تعقد وتبرم الاتفاقيات .

ومن الممكن تقسيم هذه المواثيق إلى اتفاقيات منع ومعاقبة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة، والمواثيق الخاصة بمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب الموجهة ضد الأفراد والأشخاص المتمتعين بحماية دولية والاتفاقيات المتعلقة بقمع التدخل غير المشروع في خدمات الطيران المدني الدولي وذلك على النحو التالي :

أ. اتفاقيات منع ومعاقبة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة :

تتخذ العمليات الإرهابية عدة أشكال منها تخريب المنشآت واغتيال الشخصيات السياسية أو الهامة التي لها تأثير علي الرأي العام لزعزعة استقرار الدولة وتغيير

نظامها السياسي وتسمي مثل هذه الاتفاقيات بالاتفاقيات الدولية لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة، ومن أهم هذه الاتفاقيات، اتفاقيتين هما:

1. اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب الموقعة في جنيف بتاريخ (16 / 11/ 1937م).
2. الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب الموقعة في ستراسبورج بتاريخ (27/ 1/ 1997م).

ب. المواثيق الخاصة بمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب الموجهة ضد الأفراد والأشخاص المتمتعين بحماية دولية:

جاءت هذه الاتفاقيات إثر تفشي ظاهرة خطف الدبلوماسيين والاعتداء عليهم وأصبحت الأعمال الموجهة ضدهم تستحق الاهتمام، ومن البديهي أن يحمي القانون الدولي مثل هؤلاء الأشخاص وتعتبر الأعمال الموجهة ضدهم جرائم يعاقب عليها القانون الوطني في كل الدول وقد ترتب علي ذلك توقيع ثلاث اتفاقيات دولية يمكن تلخيصها علي هذا المحو:

1. اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية الموقعة في واشنطن بتاريخ (2/ 2/ 1973م).
2. اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين الموقعة في نيويورك بتاريخ (14/ 12/ 1973م).
3. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك بتاريخ (17/ 12/ 1979م).

ج. الاتفاقيات المتعلقة بقمع التدخل غير المشروع في خدمات الطيران المدني الدولي:

نظراً لتزايد أعمال خطف الطائرات في أوائل السبعينات، فقد اتخذت عدة إجراءات علي المستوى الدولي لمنع تفاقم هذه الظاهرة وقمع كافة الأعمال الموجهة ضد الطيران المدنى الدولي، ونتج عن ذلك إبرام ثلاث اتفاقيات دولية كالآتي:

1. اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب علي متن الطائرات والموقعة في طوكيو بتاريخ (14 / 9 / 1963م).
2. اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع علي الطائرات الموقعة في لاهاي بتاريخ (16/ 12/ 1970م).
3. اتفاقية قمع جرائم الاعتداء علي سلامة الطيران المدني الموقعة في موتنريال بتاريخ (23/ 9/ 1971م) إضافة إلى هذه الاتفاقيات، عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

3. جهود منظمة المؤتمر الإسلامي:

شاركت الدول الإسلامية بجهود كبيرة في الحملة العالمية لمكافحة الإرهاب حيث أدانت مؤتمرات القمة الإسلامية المتعددة الظاهرة وأكدت عزم الدول الإسلامية علي تعزيز الأنشطة الإعلامية لمجابهة الحملة الشرسة ضد الإسلام وفضح مخططات الجماعات الإرهابية وخطورة دورهم علي استقرار الدول الأعضاء، ولقد ناقشت العديد من المؤتمرات تلك الظاهرة منها على سبيل المثال ما يلي:

أ. مؤتمر الكويت عام (1987م):

انعقد مؤتمر القمة الإسلامي في الكويت في يناير (1987م) وأصدر القرار رقم (19/ 5) وهو قرار يدعو إلى التنسيق بين الدول الإسلامية لمكافحة الأعمال الإرهابية

واتخاذ كل التدابير لمنع استخدام أراضيها لتخطيط وتنفيذ أي نشاطات إرهابية، إلى جانب العديد من القرارات الهادفة لمكافحة الإرهاب.

ب. مؤتمر الدار البيضاء عام (1995م):

أدان هذا المؤتمر الإرهاب وتكررت الإدانة في مؤتمر ظهران المنعقد عام (1997م)

4. جهود مجموعة دول عدم الانحياز:

أدانت هذه المجموعة الإرهاب في اجتماع مدينة هراري – زيمبابوي في سبتمبر (1986م) وذلك خلال تجمع قمة سياسي حيث أدان جميع أشكال الإرهاب الدولي ودعا كل الدول إلى تنفيذ الالتزامات الدولية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية.

كما أعلنت المجموعة رفض استخدام أراضي الدول الأعضاء لانطلاقات إرهابية مع لفت النظر إلى التفرقة بين أعمال الإرهاب وأعمال المقاومة والكفاح المسلح من الشعوب المحتلة.

5. جهود الدول العربية في مكافحة الإرهاب:

إدراكًا منها لأهمية مواجهة هذه الظاهرة تعاونت الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب بشكل جماعي بدلا من المواجهة الفردية وقد بدأت ملامح التعاون الجدي في هذا المجال في الظهور خلال عام (1993م) وتعمق وأصبح أكثر فعالية في الأعوام التالية حتى بلغ ذروته عام (1995م – 1996م) وقد اتخذ التعاون العربي في هذا المجال عدة مستويات وشمل مستويات وزراء الداخلية ووزراء الأعلام ووزراء العدل بالإضافة إلى الجهود التي بذلتها الأجهزة الأمنية العربية وجهود الدول العربية في (منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى مثل المشاركة في أعمال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي عقدت دورتها السابعة والستين في القاهرة عام (1998م)

وقد توالت الجهود العربية في مجال مكافحة الإرهاب ـ ومن الممكن التعرض لمثل تلك الجهود على النحو التالي :

أ. مجلس وزراء الداخلية العرب:

يعتبر مجلس وزراء الداخلية العرب أحد أهم أدوات التنسيق العربي – العربـي في مواجهة الإرهاب، وقد تمكن المجلس من وضع إستراتيجية أمنية عربية موحـدة عـام (1983م) ولكنه وجه اهتماما اكبر لمكافحة الإرهاب أوائـل التسـعينيات، وكانـت بداية (التعاون الحقيقي قد جاءت عام (1993م) حيث تم وضـع إسـتراتيجية أمنيـة لمواجهة الإرهاب وتم إقرار هذه الإستراتيجية بصورة نهائية في ينـاير (1996م) وقـد أقر هذا المجلس الاقتراح المصري الذي يتكون من عدة نقـاط تهـدف إلى وضـع حـد للأعمال الإرهابية باستخدام الوسائل التشريعية والتعاون الأمني وغير ذلك .

ب. مجلس وزراء الإعلام العرب:

هدف المجلس إلى التعاون الإعلامي لمكافحة الإرهاب وبـدأت الحملـة الإعلاميـة عام (1993م) حيث ناقش المجلس تقريراً بعنوان "دور الإعلام العربي إزاء ظـاهرة التطرف والإرهاب" وتضمنت جداول أعمال اللجان بنوداً خاصـة بكيفيـة التعـاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب وأوصي المجلس بضرورة الإسـراع بوضـع آليـات للتعاون العربي في سبيل القضاء علي ظاهرة الإرهاب .

ج. مجلس وزراء العدل العرب:

بدأ التعاون في عام (1993م) أيضًا حيث قامت كل الأجهزة والمؤسسات الرسمية العربية بمحاولة التصدي لظاهرة الإرهاب وقد أدان المجلس الجـرائم الإرهابيـة إدانـة

قاطعة بمختلف أشكالها وصورها وتم دعوة الدول لاتخاذ التدابير الوطنية الفعالة حسبما تقتضي الحاجة وتبادل المعلومات وتقاسم الخبرات في مجال مكافحة الإرهاب .

ثالثا: الجهود الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب:

في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 أعلن الرئيس جورج بوش عن عملية واسعة لمحاصرة التمويل الدولي للإرهاب وخاصة تنظيم القاعدة وقادت الحكومة الأمريكية مبادرة دولية لإغلاق قنوات التمويل التي تقدم الدعم المادي للأعمال الإرهابية وقد أسفرت هذه الجهود عن تجميد أكثر من 112 مليون دولار في حسابات بنكية مشتبه استخدامها لتمويل الإرهاب حتى سبتمبر2002 .

إلا أن تكرار وقوع عمليات إرهابية في نواحي عدة من العالم أكد أن حصار تمويل الإرهاب لم يؤت ثماره على النحو ا لمرجو ولم يتم بصورة كاملة وان التجاوب الدولي مع مبادرة الحكومة الأمريكية اصطبغ بصبغة رسمية فقط فمصادر التمويل مازالت مستمرة ومحاولة الإدارة الأمريكية قطع شريان مال المنظمات الإرهابية لم تحقق غايته بعد .

و قد تواكبت هذه الجهود مع الجهود الأمريكية . و التي يمكن طرحها على النحو التالي :

1. جهود المنظمات الدولية:

أ- إلزام الأمم المتحدة جميع الحكومات بتجميد حسابات وأصول المنظمات الإرهابية والأفراد ذوى الصلة بها ، حيث صدر قرار مجلس الأمن رقم 1390 والذي فرض على مافة الدول المشاركة في الحملة لقطع مصادر التمويل ، وقام المجلس بإصدار لائحة ضمت 123 شخصا و98 منظمة طالبت الدول بتجميد أرصدتهم المالية .

ب- اتفاق وزراء المالية ومحافظو البنوك المركزية في دول الأعضاء في مؤسسة بروتون وودز على تحديد الإجراءات لمكافحة تمويل الإرهاب حيث تحددت في لجنة في أورتار في 17-18 نوفمبر 2001 ، عقب أحداث 11 سبتمبر خطة تعاون متعددة الإطراف تهدف إلى منع الإرهابيين والمتواطئين معهم من الدخول أو اللجوء إلى النظم المالية للاستخدام المفرط للشيكات المصرفية غير الرسمية .

ج- في اجتماع وزراء مالية مجموعة الدول الـ20 ، والتي تضم الدول الصناعية السبع ورئاسة الاتحاد الأوروبي وروسيا والأرجنتاين واستراليا والبرازيل والصين والهند واندونيسيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية وجنوب أفريقيا وكوريا الجنوبية وتركيا ، أشارت المجموعة إلى أنها سوق تمنع الإرهابيين من النفاذ والتسلل إلى نظمها المالية وأنها تعهدت بزيادة التعاون في تبادل المعلومات على المستوى الدولي وسرعة إنشاء وحدة معلومات مالية .

د - أعرب صندوق النقد الدولي عن استعداده للذهاب إلى ما هو أبعد من ذلك في محاربة غسيل الأموال . حيث طلب جوردن براون وزير المالية البريطاني الذي يرأس اللجنة النقدية والمالية الدولية الصندوق النقد الدولي " من كل الأعضاء ، من خلال سلطاتهم القضائية ، تجميد أموال الإرهابيين والمتواطئين تعهم وإعداد تقرير شهري عن الأموال المتجمدة تحت مسمى الإرهاب " .

هـ - في لشبونة وخلال الاجتماعات الذي عقده مسئولون أمريكيون وأوروبيون في يونيو 2002 تبنت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (55 دولة) ميثاقا لمكافحة الإرهاب يدعو إلى تعزيز الضوابط الحدودية وتعزيز التعاون في رصد عمليات تبييض الأموال وتهريب الأسلحة .

و - في أعقاب أحداث 11 سبتمبر حدد الاتحاد الأوروبي للمرة الأولى المنظمات التي يراها متورطة في الإرهاب ، والتي تضم جماعات الانقسام الطافي في أيرلندا

إلى جانب جماعات إسلامية مثل حماس والجهاد لتجميد الأصول الخاصة بها . وهذه القائمة وضعت وفق معايير خاصة لدول الاتحاد الأوروبي والتي نجحت في إدراج منظمة أيتا الانفصالية وخمس جماعات أخرى بها علاقات معها كمنظمات إرهابية . وفى 3 ماسو 2002 أعلن الاتحاد الأوروبي قوائم المنظمات الإرهابية التي تمثل تهديدا لدولة أو لعدة دول في الاتحاد وتعهدت دول الاتحاد بتجميد أرصدة الأفراد والجماعات التي ذكرها في القائمة .

2. جهود الدول :

لم يقتصر التعاون الدولي في مكافحة " تمويل الإرهاب على المنظمات الدولية والإقليمية فقط بل أمتد ليشمل دولا قامت بدور في هذا الشأن كما يلي :

أ. **دول الاتحاد الأوروبي** : في 19 سبتمبر 2001 وزعت بريطانيا قوائم بأسماء المصارف والمؤسسات المالية الدولية لقطع مصادر تمويل الأنشطة الإرهابية وقد دعا وزير المالية البريطاني جوردون براون المنظمات الدولية من أجل تجميد أرصدة المنظمات الإرهابية ومطالبة الاتحاد الأوروبي بالبدء في تطبيق قانون غسيل الأموال وتصل جملة المبالغ التي جمدت أرصدتها لندن في أعقاب الهجمات حوالي 61 مليون جنيه إسترليني (88 مليون دولار) .

وفي ايطاليا قامت وزارة الاقتصاد بتجميد حسابات بنكية للأشخاص و14 منظمة لعلاقتهم بتنظيم القاعدة وجمدت أسبانيا حوالي 120 ألف يورو في 25 حسابا بلا شتباه في صلتهم بالقاعدة .

ب. **باكستان** : قامت السلطات الباكستانية بتجميد حسابات مصرفية وأصول يمتلكها أسامة ابن لادن وعدد من المنظمات الباكستانية التي يشتبه بأنها تدعم أنشطة إرهابية ووصلت المبالغ المجمدة إلى 640 مليون روبية أي ما يعادل نحو

عشرة ملايين دولار وطلبت إندونيسيا من تايلاند في سبتمبر 2003 مساعدتها في تتبع الأموال التي قد ينقلها إرهابيون مشتبه فيهم عبر البلاد .

ج . **الدول العربية** : لم تكن الدول العربية بمنأى عن التعاون الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب فقد اتخذت عددا من الإجراءات في هذا الصدد ، بل وبدأت هذه الخطوات في أعقاب هجمات 11 سبتمبر منها :

1. أصدرت السعودية قرار بمنع جمع التبرعات بأسلوب الصناديق الخيرية بعد أن تأكد لها أن الجماعات التخريبية اتخذت من هذا الأسلوب حبلا يغذى عملياتها المشبوهة وهو ما عزز الاتهامات والشبهات التي قامت حولها عالميا ، كما تم المصادقة على قانون ينص على عقوبات صارمة لمكافحة تبييض الأموال في يونيو 2003 وأنشأت الرياض هيئة مكلفة بمراقبة المنظمات الخيرية الإسلامية للتأكد من أن أموالها لا تستخدم لتمويل أنشطة إرهابية إضافة الى تجميد العديد من الحسابات المصرفية المشبوهة

2. في الكويت شكلت الحكومة الكويتية لجنة للتفتيش الميداني على نشاط العمل الخيري بها ، وأنشأت إدارة متخصصة للإشراف على الجمعيات الخيرية ، كما تم إغلاق حسابات بعض الجمعيات في البنوك المحلية ، وتقليص صلاحيات الموكل إليهم صلاحية الاعتمادات المالية في الجمعيات .

3. وفي الإمارات تم تجميد حسابات بن لادن وعدد آخر من الأشخاص والمنظمات الإرهابية ووصل هذا العدد إلى 62 منهم بعد إعلان واشنطن علاقتهم بالإرهاب من بينهم مجموعة البركة في دبي ثم إصدار القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الموال .

وقد عقدت الإمارات منتصف عام 2002 مؤتمر الحوالة ، وصدر فيه إعلان أبو طبي المتعلق (بالحوالادار) أو نظام وسطاء الحوالة الذي أكد على التزام الوسطاء بتزويد المصرف المركزي بتفاصيل عن الحوالات الواردة لمعرفتهم والإبلاغ عن أية حوالات مشبوهة وفق النماذج المعدة من البنك المركزي .

4. وضعت مصر مجموعة من الضوابط تنظم عمليات دخول الأموال وخروجها عبر قنوات شرعية سواء كان مصدر هذه الأموال جهات حكومية أو جمعيات أهلية أو نقابات وحتى الأموال المتعلقة بالأفراد من خلال مراقبة مستمرة من البنك المركزي الذي أفرد وحدة خاصة لمكافحة غسيل الأموال لمحاربة هذا النشاط .

5. في المملكة المغربية صدر قانون مكافحة الإرهاب ، وعمم التعامل في هذا الإطار مع مختلف الجهات التي يمكنها أن تستغل العمل الخيري أو أي عمل كان لتمويل الإرهاب بمنحه الجهات المنية الحق في رفع السر البنكي وسن عقوبات حبسية .

6. أعدت اليمن مشروعا لمكافحة غسيل الأموال ، حيث يتعين على المؤسسات المالية بها عدم فتح أو حفظ حسابات لشخصيات مجهولة الهوية أو بأسماء وهمية مستعارة، والتحقق من هوية الشخصيات الاعتبارية استنادا إلى وثائق رسمية وسبق ذلك تجميد السلطات اليمنية لحسابات مصرفية مملوكة لعدد غير محدود من الأفراد والجماعات وفقا للقائمة الأمريكية .

و رغم كل الجهود المبذولة لمكافحة تمويل الإرهاب عبر القرارات الدولية والقوانين الداخلية والمساعي الدبلوماسية والحملات العسكرية ، إلا أن وقوع عمليات إرهابية

في أنحاء متفرقة من العالم بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 يؤكد إحدى نظريات الصراع الدولي التي تقول " ليس آليات التصعيد هي معكوس آليات التخفيض " . فهذه العمليات الإرهابية التي تمت جاءت في خضم الجهود المبذولة لتجفيف منابع الإرهاب .

ومن ثم يمكن القول أن القضاء على مصادر التمويل يتطلب مزيد من الضغط السياسي والاقتصادي والتعامل مع مختلف الدول بمنطق الحيادية والبعد عن التحيز وتقديم بعض المساعدات الفنية والمالية للدول الفقيرة وكذلك التغلب على الخلافات التي تعترض عمل الأجهزة المعنية بمكافحة تمويل الإرهاب حيث أن الواقع أثبت أن نجاح الحملة الأمريكية للقضاء على تمويل الإرهاب لن يتحقق من خلال الدول وحدها

* * * * *